

من فقه الصيام

د.حسن الهواري*

صوم رمضان فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم خال من الموانع. فلا يصح من الكافر، ولا يجب على الصبي والصبية دون البلوغ ويصح منهما إذا صاما، ولا يجب على المجنون ولا يصح منه. ولا يجب على المسافر ويصح منه، ولا يصح من الحائض والنفساء.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة. وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)». ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ». ومن جحد وجوبه فقد كفر.

أصناف المسلمين في الصوم:

- البالغ العاقل الصحيح المقيم: يجب عليه الصوم ويحرم عليه الفطر.
- العاقل الصحيح المقيم لكنه دون البلوغ: لا يجب عليه الصوم، ويستحب له إن كان مميزا ويصح منه ويؤجر عليه.
- البالغ المقيم لكنه مجنون: فهذا لا يجب عليه ولا يصح منه.
- المريض: يجوز له الفطر، وإذا كان مرضه يرجى زواله وجب عليه القضاء إذا زال مرضه. وإذا كان مرضا دائما مزمنا لا يرجى زواله يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا.
- الشيخ والعجوز ممن لا يستطيع الصوم. يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا.
- المسافر: يفطر إن شاء وعليه القضاء.
- الحائض والنفساء: لايصح منهما الصوم وعليهما القضاء.
- الحامل والمرضع: يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء في أصح قولي أهل العلم.

مفسدات الصوم:

- الجماع، ومثله إنزال المني يقظة عمدا.
- الأكل والشرب وما في معناهما مثل الدم بالوريد والمحاليل (دربات).
- خروج دم الحيض والنفاس.
- تعمد القيئ.

مسائل:

- يشترط في صيام الفرض تبييت النية من الليل. لقوله صلى الله عليه وسلم: لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل.
- من تعاطى شيئا من المفطرات ناسيا أو مكرها فلا شيء عليه وصيامه صحيح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه.
- مَن غلبه القيئ فلا شيئ عليه.
- من سحب منه دم فصومه صحيح إذا احتاج لذلك.
- من أفسد صومه بالجماع فعليه كفارة: صيام شهرين متتابعين. فإن لم يكن من أهل الصوم يكفيه إطعام ستين مسكينا.
- من أصبح جنبا يعقد نية الصوم ثم يغتسل ولو بعد الفجر. وإذا طهرت المرأة عند الفجر تعقد نية الصوم ثم تغتسل بعد الفجر.

---

*عضو هيئة التدريس بجامعة وادي النيل
خطيب مسجد المزاد ببحري.